

بحسب عتقه او في حال مرضه **موت** ولا يدين عليه مستعرق **فمن الملك**
 لان الحق تبارك وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما في **الراي**
عتق امر الولد فانه من راس المال وان استولد لها في مرضه
 كان عتقه المال والشهوات **واذا عتق احد الشركيين**
نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه
 وما ياتي **وسرى بالعتاق** من موسر **ما ابسريه** من
 نصيب الشرك او بعضه وعلية قيمته له وتغيري
 بما ذكر اعمرهما عبرة **فان كان معسر او اوصي بعتق**
نصيبه بعد موته فامثل لم يسر وذلك لانه
 الصحيح من عتق شركاه في عياله وكان له مال يسلو
 من العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم
 وعتق عليه العبد والافتد عتق منه ما عتق **ومتي ضاق**
الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة **ما**
العتق بقرعة فلو عتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم
 سواد دفعة عتق احدهم بقرعة **باب التذير**
هو لغة النظر في العواقب وسرعان عتق من مالك
 يموتة وسهي تذير من الذبر لان الموت **ابر الحياة والامل**
 فيه قبل الاجماع **خبر الصحيح** ان رجلا ابر غلاما ليس له
 مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وتفرير له بدل
 علي حوازة

علي حوازة **ما كان ثلثه** تريق غير ام ولد وصيقة ومالكه
انما يصح من بالغ لاصبي ولو صير **ما قال** لا يجوز **مختار**
 لامره وهذا من زيادتي **شرع عتق بصفة وهو**
موت السيد لا وصية ولهذا الاجتاج الي اعتاق ولا يقبل
 بعد الموت **فلا يجوز الرجوع عنه** بقول ولا غير **الابان**
يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر العتقات **ولا يتبع**
المدبرة او اولادها الحاد ثون بعد التذير وقبل موت السيد
في التذير كما لا يتبع المهرهونة ولها **ولو درها** **حامل**
ثنت محلها **حكم التذير** ان لم يستثنه لانه مما تركه
 جزئها **فان زال تذيرها** يموت او غيره او انفصل قبل
 موت سيدها **ادام تذيرها** كالمودير عيدين فان احدها
 قبل موت السيد او زال ملكه عنه **ومرجه** اي التذير
انك حر بعد موتي او عتقتك بعد موتي وكنابته
ككليت سبيلك او احسنك **بعد موتي** وذكر اللباية
 من زيادتي **ولو در شرانك** او عكس اي كانت شر در
جاني فيكون الرقيق في كل منهما مذبرا مكاننا فيعتق بالاسبق
 من موت السيد واحد **الجور** بني في الاولي علي ان التذير
 بعتق عتق بصفة وقياسا في الثانية علي بعتق عتق الملكة
 بصفة **واد عتق بالاسبق** بطل المتأخر **اذا كان المتأخر ملكا**

